الأحـد 0 أو الحجة عام 1397 هـ الموافق 20 يوفمبر سنة 1977 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسسريسو	خسارج الجسؤائو	داخسل الجنزائر		
الكتبابسة العبامة للحكسومة	سنب	رنيسة	6 اشهبر	
الطبيسيع والاشتسراكسات الجادة المطيمية الرسميسية	€.s so	g-a 50	E-+ 30	الثبينكية الأصليبة
7 و و 13 عارج مبه القادد بن مباراً ـ الجـزائر الباتف بـ 15 - 60 ال 77 حجب 50 ـ 3200	ودد 150 بيا ليها للقات الرسال	g-a 100	g-a 70	نسطة الاصلية وترجعتها

قين النسخة الإصلية : 0:60 ودج وكن النسخة الاصلية وترجيتها 1:80 ودج ـ فن البعد للسنين السابقة : 1:00 ودج وكسلم القهارس عالا للمقتر كيّ الطلوب منهم فرسال لفاقب الورق الأخيرة عنه تجديد المتراكاتهم والإيلام سطالتهما ، يؤدى عن تنبر المنواز 1:00 ودج - فن النشر على أساس 15 ودج للسطر

قــهــــرس

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة المالية

ـ مرسوم رقم 77 ـ 168 مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنئة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الصبحة العبومية •

_ مرسوم رقم 77 _ 169 مؤرخ في أول ذى الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة •

_ مرسوم رقم 77 _ 170 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميرانية الدولة للتخطيط.

وزارة المجساهسديسن

ــ مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبن سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

وزارة التربية

ـ مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبن سنة 1977 يتضمن انهاء مهام المدير العام للدراسات والبرامج •

ب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سينة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المنح والخدمات الاجتماعية المدرسية ...

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبو سينة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة والمالية • 1158

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر منة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الموظفين • 1158

_ مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتربية خارج المدرسة •

ــ مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1397 يتضمن انهاء مهام مدير التعاون والمبادلات • 1159

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهسام مدير التنظيسم والانعاش البيداغوجي الماء

_ مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى •

مرسوم مؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطنى لمحسور الاميسة •

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنسة 1977 يتضمن انهاء مهسام مدير المعهد التسربوي الوطني •

عام 1397 الموافق 31 دى القعدة عام 1397 الموافق 31 اكتوبر سنة 1397 يتضمنان انهاء مهام مستشارين تقنيين 1159٠

مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر مينة 1377 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة • 1159

وزارة البريد والمواصلات

_ قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافسة أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبولونيا • 1159

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافــق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي •

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافيق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوليفيا الله

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافــق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين المجزائر والســويد •

_ قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة

لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنسرويج •

_ قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ويوغسلافيا •

- قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا من

_ قرار مؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجيزائس وكولمبيا •

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافىق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا •

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والدانسارك •

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وسويسرا 1164

_ قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافيق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلى في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان • 1165

ـ قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1397 الموافق 27 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعديل الحصــة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر والعـراق • 1165

ــ قرار مؤرخ فى 28 شوال عام 1397 الموافق 12 أكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية فى الاتصالات البرقية بين الجزائر والعربية السعودية • 1165

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 77 – 171 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسيسة التجارية من

مرسوم رقم 77 مـ 172 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية •

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الماليـة

مرسوم رقم 77 ـ 168 مؤرخ في أول ذي الحجة عسام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

_ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥ و ١52 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 114 المؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم زقم 77 _ 16 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميراتية التسيير بموجب الامر رقم 76 _ 114 المؤرج في 8 محرم عام 1397 الموافسين 29 ديسمبر سنة 1976 والمنصمن قانون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قـــدره ألف دينار (100،000 دج) مفيد في ميزانيه وزاره الصحـــة العمومية وفي الباب رقم 31 ـ 02 «الادارة المركزية ـ التعريضات والمنح المحتلفة».

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يعيد مى ميرانيه وزارة الصحسة العمومية وفى الباب رقم 31 ــ 03 «الادارة المركريه ــ الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحفها» .

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الصحة العمومية، كسل فيما يحصه، بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر عن الجريسدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحرائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافــــق 12 نوفمبر سنة 1977 ه

مرسبوم رقم 77 ـ 169 مؤرخ فى اول ذى الحجية عام 1397 الموافق 12 بوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد فى ميرابيه وزارة التجارة

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بنا، على تُقرير وزير المالية ،

_ وبنا، على الدستور ولاسيما المادتان ١٦١ ـ ١٥ و ١52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرّخ في 8 مخرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنسة 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 23 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنه 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لـــوزير التجارة، برسم ميزانية التسييسر بموحب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ مي 8 محرم عام 1397 الموافسين 29 ديسمبر سنة 1976 والنصم فالون المالية لسنة 1977 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: بلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قيسدوه مائة الف دينار (١٩٨٠ عجم عميد في سيرانية وزارة النجارة وفي الباب 34 ـ 92 «الادارة المركزية ـ الايجارات، و

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يعيد عي ميرانيه وزارة النجارة وفي الباب 34 ـ 04 «الادارة المركرية ـ التكاليف الملحقة» .

النادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحد اثر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافــــق 12 نوفمبر سنه 1977 .

هواری بومدین

هواری بومدین

مرسوم رقم 77 ـ 170 مؤرخ في أول ذي الحجة عــام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل اعتماد في هيزانية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الجمهورية .

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولا سيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 28 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكتابة الدولة للتخطيط، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافـــق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1977 اعتماد قـــدره مائة وعشرون ألف دينار (120,000 دج) مقيد في ميزانيــة كتابة الدولة للتخطيط وفي الباب 31 ــ 01 «الادارة المركزيـة ــ الاجور الرئيسية».

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1977 اعتماد قدره مائة وعشرون ألف دينار (120.000 دج) يقيد في ميرانية كتابسة الدولة للتخطيط وفي البسساب 34 ــ 04 «الادارة المركزية ــ التكاليف الملحقة».

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجلسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام 1397 الموافيق 12 توفمبر سنة 1977 م

هواری بومدین

وزارة المجاهدين

مرسوم مـؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد سعد الله خيارى ، بوصفه نائب مدير للبحث الوثائقي •

وزارة التسربيسة

مُرسَوْم مَـوْرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سننة 1977 يتضمن انهاء مهام المـدير العام للدراسات والبرامـج

بموجب مرسوم مورخ في 18 لأى القعدة عام 1397 المدوافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد بوزيد حميدش، بوصفه مديرا عاما للدراسات والبرامسيم، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مـؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المنح والخدمات الاجتماعية المدرسيسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد بوغورة، بوصفه مديرا للمنح والخدمات الاجتماعية المدرسية المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مـؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 اكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة والمالية

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد حسين عبادة بوصفه مديرا للادارة والمالية، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مسورخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير الموظفين

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتبوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد الطاهر زرهوني ، بوصفه مديرا للموظفين ، المسدعو للقيام بمهام أخسري ٠٠

مرسوم مـؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير التكوين والتربية خارج المدرسـة

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 المدوافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد القادر بن محمد ، بوصفه مديرا للتكوين والتربية خارج المدرسة المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مـؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انها، مهام مدير التعاون والمبادلات

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ في 18 ذي القعسدة عمام 1397 المسوافق 31 أكتسوبر سنسة 1977 تنهى مهام السيسد أرزقي صالحي ، بوصفه مديرا للتعاون والمبادلات، المدعو للقيام بمهام أحسري •

مرسوم مـورخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهـام مدير التنظيـم والانعـاش البيداغوجي

بصوجب مرسوم مسؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 المسوافق 31 أكتوبر سنية 1977 تنهى مهام السيد عمرو سراج ، بوصفه مديرا للتنظيم والانعاش البيداغوجي المدعو للقيام بمهام آخرى •

مرسوم مبؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير الامتحسانات والتوجيسه المدرسي

بموجب مرسبوم مؤرخ في 18 ذي القعسدة عام 1397 الموافق 31 أكتبوبر سننة 1977 تنهى مهام السيب محمد بلحميسي، بوصفه مديرا للامتحانات والتوجيه المدرسي، المدعو للفيام بمهام أخرى •

مرسبوم مسؤرخ في 18 ذي الفعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مدير المركز الوطني لمحسسو الاميسة

بمبوجب مرسبوم مؤرخ في 18 ذي القعيدة عيام 1397 المبوافق 31 أكتوبر سنية 1977 تنهى مهام السيد الطيب بن حراث ، بوصفه مديرا للمركز الوطني لمحو الامية. المدعو للقيام بمهام أخرى •

مرسوم مـؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنــة 1977 يتضمن انهاء مهــام مدير المعهد التــربوي الوطني

بملوجب مرسلوم ملؤرخ في 18 ذي القعلدة علم 1397 الملوائق 31 أكتلوبر سنلة 1977 تنهى مهام السيلد الطيب طالبي بوصفه مديرا للمعهد التربوي الوطني، المدعو

مرسومان مـؤرخـان في 18 ذي القعدة عام 1397 المـوافق 31 أكتوبر سنة 1977 يتضمنان انها، مهام مستشارين تفنين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد على بن محمد، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التعريب، المدعو للقيام بمهام أخرى •

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبر سنة 1977 تنهى مهام السيد أحمد بن بليدية، بوصفه مستشارا تقنيا مكلفا بمسائل التربية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسنوم مــؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1397 الموافق 31 أكتوبي سنه 1977 يتضمن انهاء مهام مكلف بمهمة

بمسوجب مرسسوم مسؤرخ فى 18 ذى القعسدة عمام 1397 المسوائق 31 أكتسوبر سنسة 1977 تنهى مهمام السيسد عبد الكريم بغول ، بوصفه مكلفا بمهمة، المدعو للقيام بمهام أخسرى • .

وزارة البريد والمسواصلات

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثنائية عنام 1397 الموافسق اول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفيه بين الجنزائر وبولونيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوليسة للمواصلات السلكيسة واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سينسا المادة 30 منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عمام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1909 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عبد الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البسرية والمواصلات الحرائرية في الاتصنبالات الهاتفية بين الجزائس وبولونيا كما يلى:

1 - مكالمة من مركز بريد الى مركز بريد :

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: 4,47 فرنكات ذهبيسة (لرسم اجمالى قدره 8,16 فرنكات ذهبيسة أى مايعادل 13,35 دينارا) •

2_ مكالمة شخصية:

- الفقرة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: 7,45 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 13,60 فرنكا ذهبيا أي مايعادل 22,25 دينارا) •
- عن كل دقيقة اضافي ---- : 1,49 مرنك ذهبى الرسم اجمالي قدره 2,72 فرنك ذهبى أي مايعادل 4,45 دينار) ٠.

اللدة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 الله

المادة 3 تنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 ·

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادي الشانية عنام 1397 الموافسق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائس والاتحاد السوفياتي

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والجواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1369 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ء

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم النهائى العائد لادارة البسريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائس والاتحاد السوفياتى كما يلى :

1 _ مكالمة من مركز بريد الى مركز بريد:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: 5,16 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 12,72 فرنكا ذهبيا) ه
- م عن كل دقيقة اضافيسة: ، 1,72 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 4,24 فرنكات ذهبية) .

2 _ مكالمة شخصية:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقيان : 8,60 دقيان ذهبيسة (لرسم اجمالي قدره 21,20 فرنكا ذهبيا) .
- _ عن كل دقيقــة اضافية : 5,16 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 12,72 فرنكا ذهبيا)

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 هـ

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 ·

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبوليفيا

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيماللادة 30 منها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائس وبوليفيا كما يلى:

1 ـ مكالمة من مركز بريد الى مركز بريد:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: ٠٠٠٠٠٠ مرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 45,90 فرنكا ذهبيا) •
- ے عن کل دقیقة اضافیة: ۱,50۰۰۰۰۰۰ فرنسك ذهبی (لرسم اجمالی قدره 15,30 فرنکا ذهبیا) ۰

2 _ مكالمة شخصيـة:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: ٠٠٠٠٠٠ 6,00 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 61,20 فرنكا ذهبيا) •
- ـ عن كل دقيقة اضافيــة : 1,50 ، ۱,50 ، فرنك ذهبى الرسم اجمالي قدره 15,30 فرنكا ذهبيا) .

اللَّادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 م

اللادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1397 ·

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الشانية عسام 1397 الموافسيق اول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائس والسسويد

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للوحاصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة _ توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيمسا المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصية الجرائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجيزائر والبلدان الاوروبيسة ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات الجرائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجرائس والسويد كما يلى:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: ٠٠٠٠٠٠ فرنكات ذهبية (لرسم اجمالي قدره 8,46 فرنكات ذهبية أي 13,80 دينارا) •
- عن كل دقيقة اضافية : 1,49 فرنك ذهبى (لرسم اجمالى قدره 2,82 فربك ذهبى أى 4,60 دنانير) •

اللامة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام التى تتنافى مع القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلام •

اللادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو منبة 1977 ·

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادي الشانية عام 1397 الموافسة أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والنسرويج

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيماللذة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصة. الجرائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجازائر والبلدان الاوروبية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 المرافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي ۽

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البسريد والمواصلات الحرائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجرائس والنرويج كما يلى:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: ٠٠٠٠٠٠٠ فرنكات ذهبية ٠ (لرسم ١٦,8٥ فرنكات ذهبية أي مايعادل ١١,8٥ دينارا) ٠
- م عن كل دقيقة اضافية : ١,49 ٠١٠٠٠٠٠ فرنك ذهبى ٠ دروية المربع المربعة المربعة

اللاة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة التى يتضمنها القرار المؤرخ فى 20 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

اللادة 3 تنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 ·

محمد زرقینی

قرار مؤرخ في 14 جمسادى الثسانية عسام 1397 الموافسيق اول بونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائس ويوغسلافيسا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمفتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوليسة للمواصلات السلكيسة واللاسلكية الموقع عليها بملاغة _ توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيمسا المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن الرسسم الاجمالى والحصة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجازائر والبلدان الاوروبيسة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي .

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البسريد | وبنعاريا كمايلي:

والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائس ويوغسلافيا كمايني :

- الفقرة الاولى غير القابلية للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: ٠٠٠٠٠٠ 5,28 فرنكات ذهبية (لرسم اجمالى قدره 13,77 فرنكا ذهبيا أى مايعادل 22,35 دينارا) •
- ـ عن كل دقيقة اضافية : ١,76 ٠٠١٠٠٠٠ فرنك ذهبى لرسم اجمالى قدره 4,59 فرنكات دهبية أى مايعادل 7,45 دنانير) •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المحالفة التى يتضمنها القرار المؤرخ فى 20 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجرائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1397 ·

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافسق اول يونيو سنة 1397 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وبلغاريا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيمًا المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيمسا المادة 30 منها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 صفر عام 1394 الموافق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن الرسسم الاجمالي والحصية المجرائرية فى الاتصسالات الهاتفية بين الجسرائر والبلدان الاوروبيسة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائي العائد لادارة البريد والمواصلات الجرائريه في الاتصالات الهاتفية بين الجرائس وبنغاريا كمايلي:

- الغتيرة الاولى غيسر القابلية للتقسيسيم مدتها ثيلاث دقائق: ٠٠٠٠٠٠ 5,28 مرتكات دهبية ٠ (لرسيسم اجمالى قدره 14,82 فرنكا ذهبيسيا أي مايعادل 24,15 دينارا) ٠

ے عن کل دقیقة اضافیة: ۱.76 مورنک فرنک ذهبی و انرسم اجمالی قدره 4,94 فرنکات دهبیة أی 8,05 دنانیر) •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام الماله التي يتضمنها الفرار المؤرخ في 20 مارس سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 •

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الشائية عام 1397 الموافسق أول يونيو سنه 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائى والحصه العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وكولمبيا

ان وزير البريه والمواصلات .

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و. 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيمسا المادة 30 منها ،

يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: يحدد الرسم النهائى العائد لادارة السريد والمواصلات الجرائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجرائس وكولمبينا كمايلي:

1 _ مكالمة من مركز بريد الى مركز بريد:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيم مدتها ثلاث دقائق: ٠٠٠٠٠٠ 6,885 فرنكات دهبية (لرسم اجمالي قدره 27,549 فرنكا ذهبيا) •

- عن كل دقيقة أضافية : 9,295 ما 2,295 فرنك ذهبى) • (لرسم اجمالي قدره 9,183 فرنكات ذهبية) •

2 _ مكالمة شخصــة:

- ـ عن كل دقيقة اضافية : 2,295 من 2,295 فرنك ذهبي (لرسم اجمالي قدره 9,183 فرنكات ذهبية) •

اللَّادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار الذي يسرى مفعولة أبتداء من أول يوليو سنة 1977 ...

المادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 •

محمد زرقيني

قرار مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافسق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائى والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد ±35 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليهما بملاغة - توريمولينوس في 25 أكتوبر منة 1973 ولا سيماللذة 30 منها ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائى العائد لادارة البريد والمواصلات الجرائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر ومالطا كمايلى:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيسم مدتها ثلاث دقائق : 4,89 ، ٠٠٠٠٠ فرنكات ذهبية • (لرسم اجمالى قدره 14,58 فرنكا ذهبيا أى مايعادل 23,70 دينارا) •

- عن كل دقيقة اضافية : 1,63 • 1,63 فرنك ذهبى • رئرسم اجمالي قدره 4,86 فــرنكات ذهبية أي مايعادل 7,90

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المحالفة لهذا القرار الذى بسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 •

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يوبيو سنة 1977 •

محمد زرقيني

فرار مؤرخ في 14 جمادي الشانية عسام 1397 الموافسين أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الرسم النهائي والحصة العائدة لادارة البريد والمواصلات الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائس والدانمسارك

ان وزير البريد والمواصلات ،

ي بمعتصى فابون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدوليسة للمواصلات السلكيسة واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس في 25 اكتوبر سنة 1973 ولا سيمسا المادة 30 منها ،

- بمقتضى القرار المؤرخ فى 6 صفر عام 1394 الموافسيق 28 فبراير سنة 1974 المتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحسسة الحرّائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجسرائر والبندان الاوروبيسة ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عـام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر والبندان الاوروبية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحدد الرسم النهائى العائد لادارة البسريد والمواصلات الجرائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجرائس والدانمارك كمايلى:

- الفترة الاولى غير القابلة للتقسيسم مدتها السلام دقائق: 4,47 و بكات دهبية (لرسم احمالي قدره 7,80 فرنكات دهبية أي مايعادل 13,50 دينارا) •
- من كل دقيقة اضافية: 1.49 ، 1.49 فرنك ذهبى (لرسم احمالي قدره 2,60 فرنك دهبي أي مايعادل 4,50 دنايسر) •

المادة 2: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفة التي يتضمنها القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 •

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافسق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآلي في الاتصالات الهاتفية بين الجنزائر وسويسرا

ان وزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتصمن المصادقه على الاتفاقيه الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة - توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيمالكادة 30 منها،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1369 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر والبلدان الاوروبيه ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 26 صفــر عام 1394 المواقق 20 مارس سنة 1974 والمتضمن تحديد الرسم الاجمـالى والحصة الجرائر والبلدان الهابعية بين الجرائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

اللاة الاولى: يتم تسعير الكالمات المعدة بصفة آلية كاملة في الاتصالات الهاتمية بين الجرائر وسويسرا بنبضات دورية وتطابق كل نبضه رسما أساسيا تابعا للنظام الداحلي •

المادة 2: يحدد الهارف الفاصل بين نبضتين متتاليتين باربع ثوان ،

المادة 3: يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يونيو سنة 1977 كل الاحتسام المحالفيية للعرار المورد عي 1374 كل الموافق 20 مارس سنة 1974 والمشار اليه أعلاه •

اللادة 4: ينشر هدا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية ٠

حرر بالجرائر مى 14 جمادى الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 م.

محمد زرفيني

قرار مؤرخ في 14 جمادي الثنانية عنام 1397 الموافسق أول يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد طريقة التسعير للاستغلال الآل في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر واليونان

ان وزير البريد والمواصلات ،

ــ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن الصادقة على الاتفاقية الدوليـــة للمواصلات السلكيــة واللاسلكية الموقع عليها بملاغة _ توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيمــا المادة 30 منها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد الرسم الاجمالي والحصية المجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبليدان الاوروبية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 شوال علم 1389 الموافق 27 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد الرسم الاضافي المطبق على المكالمات المسخصية والمكالمات المسددة عند الوصول في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر والبلدان الاوروبية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يتم تسعير المكالمات المعدة بصفة آلية كاملة في الاتصالات الهاتفية بين الجرائر واليونان بنبضات دورية وتطابق كل نبضة رسما تابعا للنظام الداخلي •

المادة 2: يحدد الفارق الفاصل بين نبضتين متتاليتين باربع موان •

المادة 3: يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 كل الاحكام المخالفية للقرار المؤرخ فى 6 صفر عام 1394 الموافق 28 فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه

اللادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 14 جمادي الثانية عام 1397 الموافق أول يونيو سنة 1977 •

محمد زرقيني

قرار مـؤرخ في 13 شـوال عام 1397 الموافـق 27 سبتمبر سنة 1977 يتضمن تعديل الحصــة النهائية الجزائرية في الاتصـالات بالتيلكس بين الجزائر والعراق

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادة 270 ،

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة ـ توريمولينوس في 25 أكتوبر سنه 1973 ولا سيما المادة 30 منها ،

ب وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المسار اليها أعلاه والمحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1393 الموافق 26 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن تحديد رسما التيلكس فى الاتصالات بين الجزائر والعراق ،

يقرر ما يلي :

الات الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائريسة فى نطاق الاتصالات التيليكسية بين الجزائر والعراق بـ 9 فرنكات دهبية أى 14,58 دج «لرسم الوحدة التى مقدارها 24 فرنكا ذهبياء أى ما يعادل 38,88 دج •

المادة 2: يعتبر رسم الوحدة الرسم الخاص باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق وبالنسبة للاتصالات التى تزيسه مدتها ثلاث دقائق ، يدفسع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقية تفوق الدقائق الثلاثة الاولى •

المادة 3: يلغى ويعوض هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول أكتوبر سنة 1977 القرار المؤرخ فى 26 نوفمبر سنة 1973 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ٠

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1397 الموافق 27 سبتمهر سنة 1977 •

محمد زرقيني

قرار مـؤرخ في 28 شوال عام 1397 الموافق 12 اكتوبر سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والعربية السعودية

ان وزير البريد والمواصلات ،

ـ بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المادتان 133 و 589 منه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة عسلى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بملاغة _ توريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيماللذة 30 منها ،

_ وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة النهائية الجزائريسة في نطاق الاتصالات البرقية بين الجزائر والعربية السعودية بـ 0.14

فرنك ذهبى أى 0,25 دج عن كل كلمة عادية عن رسسم قدره 0,35 فرنك ذهبى أى ما يعادل 0,60 دج ٠

المادة 2: يطبق هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 ·

اللدة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشبعيية ٠٠

حرر بالجزائر في 28 شوال عام 1397 الموافق 12 أكتوبر سنة 1977 الا

محمد زرقيني

وزارة السسكن والبنساء

مرميوم رقم 77 ـ 171 مسؤرخ في اول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسيسة التجسارية

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على الدستور ولا سيما المادة III - 10 منه «

_ وبعد الاطلاع على الأمر رقم 75 _ 77 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية والمصادقة على قانونها الاساسى م

يرسم ما يلي ۽

المادة الاولى: توضع المؤسسة الوطنية للدراسات وانجسان الهياكل الاساسية التجارية تحت وصاية وزير السكن والبناء.

يخلف وؤير السكن والبناء بالنسبة لمجموع أحكام الامسر المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15

ديسمبر سبنة 1975 والقوانين الاساسية الملحقة به، وزيسمبر التجارة في ممارسة الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسيات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية م

المادة 2: يكلف وزير السكن والبناء ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 ـ 172 مؤرخ في اول ذي الحجة عـام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 يتضمن نقل الوصاية على الكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتغنية

ان رئيس الجمهـوريـة ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 10 منه »

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 170 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يوضع المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية المحدث بموجب الامر رقم 67 ــ 170 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 المشار اليه أعلاه ، تحت وصاية وزير السكن والبناء ه

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الله

حرر بالجزائر في أول ذى الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة (1977 ف

هواری بومدین